

هل يجوز لزوجتي الصلاة خلف الإمام وهي في المنزل إذا كان لا يفصل البيت عن المنزل سوى الجدار؟ اللحيدان

صالح اللحيدان

انني ساكن وعائلي خلف المسجد مباشرة. ولا يوجد حاجز بين بيتي والمسجد سوى جدار هل يصح لزوجتي الصلاة وراء الإمام وهي بداخل منزلها بصوت الميكروفون؟ وهل تعتبر صلاتها جماعة افيدونا جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله واصلي واسلم على سيد الخلق رسول الله. اللهم صلي عليه وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه وبعد المرأة ليست كالرجل يجوز لها ان تصلي وحدها خلف الصف - [00:00:23](#)

فإذا كان يصلي مع الائمان في هذا المسجد نساء فينبغي اذا اردت ان تصلي جماعة صلي معهن لأنها انما يباح لها ان تصلي فذة وراء الصف لأنها لا يجوز ان تصلف الرجال - [00:00:45](#)

والا في بقية الاحوال هي كالرجل فالنساء شقائق الرجال الا فيما خصت به المرأة او خص به الرجل واذا كان الامر فيه تهجد في رمضان فالنافلة يتسامح في امرنا بغير ما يتصالح به الفريضة - [00:01:06](#)

لا يجوز ان يصلي المرء جالسا مع قدرته على القيام ولا يجوز ذلك في فريضة والنافلة يجوز ان يصلي الانسان وهو راكب الى غير قبلة مع قدرته على الوقوف والصلوة الى القبلة - [00:01:31](#)

والفريضة لا يجوز ذلك لا يصلي الى غير القبلة الا اذا اضطر الى نعم وبالتالي نعم ان صلاة النوافل لزوجتك وراء الإمام وهي في منزلها ارجو انه لا حرج واذا امكن - [00:01:46](#)

ان تجعل من يصافها ما قالوشت البنت اللي لها او قريبة او غير ذلك فهو اولى واذا لم يكن فارجو ان صلاته صحيحة اعني بذلك التهجد في رمضان والله اعلم. جزاكم الله خيرا رغم وجود هذا الجدار شيخ صالح - [00:02:06](#)

لأن هذا البيت هو البيت وليس المسجد طيب ما وراء الجدار من جهة المنزل هذا هو البيت. نعم نعم. وما وراء جدار جهة المسجد هذا هو المسجد. نعم والامام انما يكون يصلي مع المأمور يصلي مع الامام - [00:02:27](#)

اذا كان في الموضع الذي يجمعهم او امتلا المسجد فلم يتسع وصلى الناس في البيوت المجاورة او الطرقات لامتناع المسجد في هذه الحالة لا حرج. الحمد لله. والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:46](#)